مطلب
الدعوى لا تندفع
في الملك المطلق

قال في غير مجلس القضاء انه ملكي وبصر خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى
الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك اشتريته مني
ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى
وكيس شيخ ذي اليد وعمامته في الخزنة برهنا على الشراء منه واحد وتاريخ
الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان
ولم يرهن بشيء انك تجار شرا لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع لان الحق
لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يصح دعوى الراهن
لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة
الشراء اولى ادعى شيئا مبراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر
وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع
دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم
كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير
ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا مم الفصل العاشر من الفصولين

كتاب الشهادات

شاهدان شهدا على رجل بقتل او فعل يلزمه بذلك اجارة
او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع
وصفاه او في يوم سماه فاقام المشهود عليه بينة اولم يكن
ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة علم ذلك وكذا كل

مطلب
انواع الشهادات

مطلب
اقامت بينة خارج

علم بينة قامت ان فلانا لم يقتل لم يقبل لم يقبل لم تقبل فهذا كله من التهاتر
من باب الدفع في الدعوى من الفصولين شهد اثنان ان زوج فلانة
قتل ومات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى

مطلب
شهادت القتل
والموت

اذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بخبوته
ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد
جنازته حل لها ان تزوج اخوان كان الذان اخبرا بموته جاء

الرحمن

بتاريخ

بتاريخ لا صح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى
من شهادات قاضي خان اذا عدلا شاهد واحد وجرحه اخر فالجرح
اولى عندهما وعند محمد اعادا المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان
والتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب
العدالة والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة

مطلب
تعديل شاهد وجرحه

فاقام المدعى عليه البينة على جرح مجرد كما له اقام البينة على ان المدعي
استاجرهم فبينة العدالة اولى من صدر الشريعة اذا اتفقت بينة البيع

مطلب
اجتماع بينة البيع وبينة
الرهن

وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال المولى فرو في الدعوى من الدرر
والغرر بينة البيع ولو بوجه اولى من الرهن وان اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فيهما سواء لان شهادة كل شاهدين
علة تامة والترجح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها عما عرف

مطلب
اذا لبينة الشهادة

ثم في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق
او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادة
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصل فبينة الحرية
اولى مشتمل الاحكام لو اقام ذو اليد بينة على داره من فلان

مطلب
ع بيع ح

بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة
في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من
درر البحار والمجمع شهد انه اقر قبله كل يوم كذا وضع شيئا في مكان
كذا فبرهن المدعي عليه انه لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الا ان
وكان في مكان لا تقبل لانه قامت على النفي لان قولها في مكان
كذا نفي معنى ولو كان المحال صورة اذا الفرض نفي حاقامت
عليه البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين اقام بينة عند القاضي
ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)